

جواب

في الإيمان ونواقضه

لِفَضْيَلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ الْبَرَّاكِ
حَفَظَهُ اللَّهُ

الناشر

مكتبة الأمان لتنمية العقول



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَى مَنْ شَاءَ بِالإِيمَانِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِهِ
وَرَسُولِهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا .. أَمَّا بَعْدُ:
فَقَدْ سَأَلَ بَعْضُ طُلَّابِ الْعِلْمِ عَنْ مَسَالَةِ كُثُرِ فِيهَا الْخَوْضُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ،
وَصُورَةُ السُّؤَالِ: هَلْ جِنْسُ الْعَمَلِ فِي الإِيمَانِ شَرْطٌ صِحَّةٌ أَوْ شَرْطٌ كَمَالٌ، وَهَلْ
سُوءُ التَّرْبِيةِ عُذْرٌ فِي كُفْرِ مَنْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ؟
وَالْجَوابُ أَنْ يُقَالُ: دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ عَلَى أَنَّ الإِيمَانَ اسْمُ يَشْمَلُ:

- ١ - اعْتِقادُ الْقَلْبِ، وَهُوَ تَصْدِيقُهُ وَإِقْرَارُهُ.
- ٢ - إِقْرَارُ الْلِّسَانِ.

٣ - عَمَلُ الْقَلْبِ، وَهُوَ انْقِيادُهُ وَإِرَادَتُهُ وَمَا يَتَبَعُ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ
كَالْتَّوْكِيلُ وَالرَّجَاءُ وَالْخَوْفُ وَالْمَحَاجَةُ.

٤ - عَمَلُ الْجَوَارِحِ - وَاللِّسَانُ مِنَ الْجَوَارِحِ - وَالْعَمَلُ يَشْمَلُ الْأَفْعَالَ
وَالْتُّرُوكُ الْقَوْلِيَّةُ أَوِ الْفِعْلِيَّةُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ
عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِ وَمَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النَّسَاء: ١٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمْنَوْا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ
خَيْرٌ﴾ [التَّغَابُن: ٨].



وَقَالَ تَعَالَى : ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ آمَنَ بِاللهِ وَمَا لَائِكَتِهِ وَكَتِبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيهِمْ آيَاتُهُ زَادُتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٢) الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَمَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣) أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤ - ٦].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُوَلُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمُشْرِقِ وَالْمُغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةَ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذُوِيِّ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّيِّلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاءَ وَالْمُؤْفَنَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبُأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبُأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُقْتَوْنَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقُبْلُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدَرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّحْل: ١٠٦].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وَالآيَاتُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْفَدِ عَبْدِ الْقَيْسِ لَهَا أَتَوْا إِلَيْهِ، قَالَ «مَنِ الْقَوْمُ؟ أَوْ مَنِ الْوَفْدُ؟» قَالُوا: رَبِيعَةُ، قَالَ:



«مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامِي» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِينَكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرِّ، فَمَرَّنَا بِأَمْرٍ فَصِلِّ تُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَأَنَا وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَسَأْلُوهُ عَنِ الْأَشْرَبَةِ فَأَمْرَهُمْ بِأَرْبَعَ، وَنَهَاهُمْ عَنِ أَرْبَعٍ، أَمْرَهُمْ بِإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، وَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الرِّكَابِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنِمِ الْخَمْسَ، وَمَاهُمْ عَنِ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَنْتِمِ، وَالْدُّبَاعِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزْفَتِ - وَرُبَّمَا قَالَ: الْمَقِيرِ - وَقَالَ: احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَأَكُمْ»^(١).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيمَانٌ بِضُعْ وَسِتُّونَ شَعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شَعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٢).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلٍ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجَّ مَبْرُورٌ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب أداء الخمس من الإيمان (٥٣) واللفظ له، ومسلم في كتاب الإيمان - باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم (١٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب أمور الإيمان (٩)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأندتها (٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب من قال: إن الإيمان هو العمل (٢٦)، ومسلم في كتاب



وَفِي «صَحِيفَ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلْيَعْرِهْ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي لِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَافُ الْإِيمَانِ»^(٤).

الإيمان قول وعمل

وَقَدْ اسْتَفَاضَ عَنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِثْلِ مَالِكَ بْنِ أَنَّسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ حُرَيْجِ وَسُفْيَانَ الثُّوْرِيِّ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَوَكِيعَ بْنِ الْجَرَاحِ وَغَيْرِهِمُ الْكَثِيرِ - قَوْلُهُمْ (الإيمان قول وعمل).

وَأَرَادُوا بِالْقَوْلِ: قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَبِالْعَمَلِ: عَمَلُ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ فِي «الْعِقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» (وَمِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الدِّينَ وَالإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ).

فَظَاهِرٌ أَنَّ اسْمَ الْإِيمَانِ يَشْمَلُ كُلَّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنَ الْإِعْتِقَادَاتِ وَالْإِرَادَاتِ وَأَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَأَقْوَالِ اللِّسَانِ وَأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ أَفْعَالًا وَتُرُوكًا، فَيُدْخِلُ فِي ذَلِكَ فِعْلُ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحِبَاتِ، وَتَرْكُ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَكْروهَاتِ، وَإِحْلَالُ الْحَلَالِ وَنَحْرِيمُ الْحَرَامِ.

الإيمان- باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأفعال (٨٣).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان- باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان (٤٩).



وَهَذِهِ الْوَاجِبَاتُ وَالْمُحَرَّمَاتُ بَلْ وَالْمُسْتَحَبَاتُ وَالْمَكْروَهَاتُ - عَلَى دَرَجَاتٍ
مُتَفَاوِتَةٍ تَفَاوْتًا كَبِيرًا.
وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَا يَصْحُ إِطْلَاقُ القَوْلِ بِأَنَّ الْعَمَلَ شَرْطٌ صِحَّةٌ أَوْ شَرْطٌ كَمَالٌ
بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ؛ فَإِنَّ اسْمَ الْعَمَلِ يَشْمَلُ عَمَلَ الْقَلْبِ وَعَمَلَ الْجَوَارِحِ،
وَيَشْمَلُ الْفَعْلَ وَالْتَّرَكَ، وَيَشْمَلُ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي هِيَ أُصُولُ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةُ وَمَا
دُونَهَا، وَيَشْمَلُ تَرْكَ الشَّرِكَ وَالْكُفْرِ وَمَا دُونَهَا مِنَ الذُّنُوبِ.
فَأَمَّا تَرْكُ الشَّرِكِ وَأَنْواعِ الْكُفْرِ وَالْبَرَاءَةِ مِنْهَا فَهُوَ شَرْطٌ صِحَّةٌ لَا يَتَحَقَّقُ
الْإِيمَانُ إِلَّا بِهِ.

وَأَمَّا تَرْكُ سَائِرِ الذُّنُوبِ فَهُوَ شَرْطٌ لِكَمَالِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ.
وَأَمَّا انْقِيادُ الْقَلْبِ - وَهُوَ إِذْعَانُهُ لِتَابِعَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا لَا
بُدَّ مِنْهُ لِذَلِكَ مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ كَمَحْجَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَخَوْفِ اللَّهِ وَرَجَائِهِ - وَإِقْرَارُ
اللِّسَانِ - وَهُوَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ - فَهُوَ كَذَلِكَ شَرْطٌ
صِحَّةٌ لَا يَتَحَقَّقُ الْإِيمَانُ بِدُونِهِ.

وَأَمَّا أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ فَلَمْ يَتَّفَقْ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ شَيْئًا مِنْهَا
شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْإِيمَانِ بِمَعْنَى أَنَّ تَرْكَهُ كُفْرٌ، بَلْ اخْتَلَفُوا فِي كُفْرِ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهَا،
وَإِنْ كَانَ أَظْهَرَ وَأَعْظَمَ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، لِأَنَّهَا أَعْظَمُ أَرْكَانِ
الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَلَمَّا وَرَدَ فِي خُصُوصِهَا مِمَّا يَدْلُلُ عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ؛
كَحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:



«بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكَ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَغَيْرِهِ، وَحَدِيثُ بُرِيَّةَ بْنِ الْحَصِيبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٦) أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنْنِ.

وَأَمَّا سَائِرُ الْوَاجِبَاتِ بَعْدَ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ فَلَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ السُّنْنَةِ أَنَّ فِعلَهَا شَرْطٌ لِكَمالِ إِيمَانِ الْعَبْدِ، وَتَرْكَهَا مَعْصِيَةٌ لَا تُخْرِجُهُ عَنِ الْإِيمَانِ.
وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّرْطِ هُنَا مَعْنَاهُ الْأَعْمَمُ، وَهُوَ مَا تَتوَقَّفُ الْحَقِيقَةُ عَلَى وُجُودِهِ سَوَاءٌ كَانَ رُكْنًا فِيهَا أَوْ خَارِجًا عَنْهَا، فَمَا قِيلَ فِيهِ هُنَا إِنَّهُ شَرْطٌ لِلْإِيمَانِ هُوَ مِنِ الْإِيمَانِ.

وَهَذَا التَّفَصِيلُ كُلُّهُ عَلَى مَذَهَبِ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَلَا يَكُونُ مِنْ قَالَ بَعْدَمِ كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ كَسْلًا أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْأَرْكَانِ مُرْجِئًا، كَمَا لَا يَكُونُ القَائلُ بِكُفْرِهِ حَرُورِيًّا.

وَإِنَّمَا يَكُونُ الرَّجُلُ مِنْ الْمُرْجِئَةِ بِإِخْرَاجِ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَالْجَوَارِحِ عَنْ مُسَمَّى الْإِيمَانِ، فَإِنْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ بِوُجُوبِ الْوَاجِبَاتِ وَتَحْرِيمِ الْمُحَرَّمَاتِ وَتَرْتِيبِ الْعُقُوبَاتِ فَهُوَ قَوْلٌ مُرْجِئَةٌ لِلْفُقَهَاءِ الْمَعْرُوفُ، وَهُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ الْأَئِمَّةُ، وَبَيْنُوا

(٥) أخرجه مسلم (٨٢) كتاب الإيمان - باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة.

(٦) أخرجه الترمذى في كتاب الإيمان - باب ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢١)، والنمسائي في كتاب الصلاة -

باب الحكم في تارك الصلاة (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩) كتاب إقامة الصلاة والستة فيها - باب ما جاء

فيمن ترك الصلاة، وصححه الشيخ الألبانى في صحيح الجامع (٤١٤٣).



مُخالَفَتُهُ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَإِنْ قَالَ: لَا يُضُرُّ مَعَ الإِيمَانِ ذَنْبٌ، وَالإِيمَانُ هُوَ الْمَعْرِفَةُ، فَهُوَ قَوْلُ غُلَامٍ
الْمُرْجِحَةِ الْجَهَمِيَّةِ وَهُمْ كُفَّارٌ عِنْدَ السَّلْفِ.

وَبِهَذَا يَظْهَرُ الْجَوَابُ عَنْ مَسَأَةِ الْعَمَلِ فِي الإِيمَانِ هَلْ هُوَ شَرْطٌ صَحَّةٌ أَوْ
شَرْطٌ كَمَالٌ، وَمَذَهَبُ الْمُرْجِحَةِ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ
تَكَلَّمُ بِهَذَا، وَإِنَّمَا وَرَدَ فِي كَلَامِ بَعْضِ الْمُتَّابِرِينَ.

دخول الكافر الإسلام وخروج المسلم منه

وَبِهَذَا التَّقْسِيمُ وَالتَّفْصِيلُ يَتَهَيَّأُ الْجَوَابُ عَنْ سُؤَالِيْنِ:
أَحَدُهُمَا: بِمَ يَدْخُلُ الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ فِي الْإِسْلَامِ، وَيَبْثُثُ لَهُ حُكْمُهُ؟
وَالثَّانِي: بِمَ يَخْرُجُ الْمُسْلِمُ عَنِ الْإِسْلَامِ، بِحَيْثُ يَصِيرُ مُرْتَدًا؟
فَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ:

فَهُوَ أَنَّ الْكَافِرَ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ وَيَبْثُثُ لَهُ حُكْمُهُ بِالْإِقْرَارِ بِالشَّهَادَتَيْنِ
(شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ)، فَمَنْ أَقْرَرَ بِذَلِكَ بِلِسَانِهِ دُونَ قَلْبِهِ
ثَبَّتَ لَهُ حُكْمُ الْإِسْلَامِ ظَاهِرًا، وَإِنْ أَقْرَرَ بِذَلِكَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا كَانَ مُسْلِمًا عَلَى
الْحَقْيَقَةِ وَمَعَهُ أَصْلُ الْإِيمَانِ، إِذَا لَمْ يَأْتِ إِيمَانُهُ إِلَّا بِإِسْلَامٍ.

وَهَذَا الْإِقْرَارُ الَّذِي تَبَثُّ بِهِ حَقْيَقَةُ الْإِسْلَامِ يَشْمَلُ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ: تَصْدِيقُ
الْقَلْبِ، وَأَنْقِيادُهُ، وَنُطُقُ اللِّسَانِ؛ وَبِأَنْقِيادِ الْقَلْبِ وَنُطُقِ اللِّسَانِ يَتَحَقَّقُ الْإِقْرَارُ



ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ مَا يُعْرَفُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْإِلْزَامِ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ؛
وَهُوَ الْإِيمَانُ بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِمَا جَاءَ بِهِ وَعَقْدُ الْقَلْبِ عَلَى طَاعَتِهِ،
فَمَنْ خَلَا عَنْ هَذَا الْإِلْزَامِ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا عَلَى الْحَقِيقَةِ.

فَأَمَّا التَّصْدِيقُ: فَضِيلَةُ التَّكْذِيبِ وَالشَّكِّ وَالْإِعْرَاضِ.

وَأَمَّا الْإِنْقِيادُ: فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْإِسْتِجَابَةَ وَالْمَحَبَّةَ وَالرَّضَا وَالْقِبُولَ، وَضِدُّ ذَلِكَ
الْإِبَاءُ وَالْإِسْتِكْبَارُ وَالْكَرَاهَةُ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا النُّطُقُ بِاللِّسَانِ: فَضِيلَةُ التَّكْذِيبِ وَالْإِعْرَاضِ، فَمَنْ صَدَقَ بِقَلْبِهِ وَكَذَّبَ
بِلِسَانِهِ فَكُفْرُهُ كُفْرُ جُحُودٍ، وَمَنْ أَقَرَّ بِلِسَانِهِ دُونَ قَلْبِهِ فَكُفْرُهُ كُفْرُ نِفَاقٍ.

فَتَتَّجَعَ عَنْ هَذَا سِتَّةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الْكُفْرِ كُلُّهَا ضِدٌّ مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ أَصْلُ الْإِسْلَامِ،

وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ هِيَ:

١ - كُفْرُ التَّكْذِيبِ.

٢ - كُفْرُ الشَّكِّ.

٣ - كُفْرُ الْإِعْرَاضِ.

٤ - كُفْرُ الْإِبَاءِ.

٥ - كُفْرُ الْجُحُودِ.

٦ - كُفْرُ النِّفَاقِ.

وَمِنْ كُفْرِ الْإِبَاءِ وَالْإِسْتِكْبَارِ: الْإِمْتَاعُ عَنْ مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَالْإِسْتِجَابَةُ لِمَا يَدْعُونَ إِلَيْهِ، وَلَوْ مَعَ التَّصْدِيقِ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَذَلِكَ



كَفَرَ أَبِي طَالِبٍ وَكَفَرَ مَنْ أَظْهَرَ الاعْتِرَافَ بِنُبُوَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ.

وَأَمَّا جَوَابُ السُّؤَالِ الثَّانِي:

وَهُوَ مَا يَخْرُجُ بِالْمُسْلِمِ عَنِ الْإِسْلَامِ بِحِيثُ يَصِيرُ مُرْتَدًا، فَجِمَاعُهُ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ:
الْأَوَّلُ: مَا يُضَادُ الْإِفْرَارِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَهُوَ أَنْوَاعُ الْكُفْرِ السَّتَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَمَتَّى وَقَعَ مِنَ الْمُسْلِمِ وَاحِدٌ مِنْهَا نَقَضَ إِقْرَارَهُ وَصَارَ مُرْتَدًا.

الثَّانِي: مَا يُنَاقِضُ حَقِيقَةَ الشَّهَادَتَيْنِ (شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ شَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ):

أ- فَحَقِيقَةُ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: الْكُفْرُ بِالْطَّاغُوتِ وَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَهَذَا يَشْمَلُ التَّوْحِيدَ بِأَنْوَاعِهِ الْثَّلَاثَةِ:

تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الْأَلْوَهِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

وَهَذَا يَتَضَمَّنُ الْإِيمَانَ بِأَنَّهُ تَعَالَى رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، وَأَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَاءْ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّهُ الْإِلَهُ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَسْتَحِقُ الْعِبَادَةَ سُوَاهُ، وَأَنَّهُ الْمَوْصُوفُ بِكُلِّ كَمَالٍ وَالْمُنْزَهُ عَنْ كُلِّ نَفْصِ، وَأَنَّهُ كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ وَكَمَا وَصَفَهُ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ تَعْطِيلٍ وَلَا تَمْثِيلٍ، عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١]، وَإِفْرَادُهُ مَعَ ذَلِكَ بِالْعِبَادَةِ، وَالْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ.



وَجْهَةٌ مَا يُنَاقِضُ التَّوْحِيدَ أَمْوَرٌ:

- ١ - جَهْدٌ وَجُودٌ اللَّهُ، وَهَذَا شَرُّ الْكُفْرِ وَالْإِلْهَادِ، وَهُوَ مُنَاقِضٌ لِلتَّوْحِيدِ جُمْلَةً، وَمِنْهُ الْقَوْلُ بِوْحْدَةِ الْوُجُودِ.
- ٢ - اعْتِقادُ أَنَّ مَعَ اللَّهِ خَالِقًا وَمُدَبِّرًا وَمُؤْثِرًا مُسْتَقْلًا عَنِ اللَّهِ فِي التَّأْثِيرِ وَالتَّدْبِيرِ، وَهَذَا هُوَ الشُّرُكُ فِي الرُّبُوبِيَّةِ.
- ٣ - اعْتِقادُ أَنَّ اللَّهَ مَثَلًا فِي شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ كَمَالِهِ، كَعِلْمِهِ وَقُدرَتِهِ.
- ٤ - تَشْبِيهُهُ تَعَالَى بِخَلْقِهِ فِي ذَاتِهِ أَوْ صِفَاتِهِ أَوْ أَفْعَالِهِ، كَقَوْلِ الْمُشَبِّهِ: لَهُ سَمْعٌ كَسَمْعِي وَبَصَرٌ كَبَصَرِي، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ وَصْفُهُ بِالنَّقَائِصِ كَالْفَقْرِ وَالْبُخْلِ وَالْعَجْزِ وَنِسْبَةِ الصَّاحِبَةِ وَالوَلَدِ إِلَيْهِ.
- ٥ - اعْتِقادُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْخَلْقِ يَسْتَحْقُ الْعِبَادَةَ مَعَ اللَّهِ، وَهَذَا هُوَ اعْتِقادُ الشُّرُكِ فِي الإِلَهِيَّةِ، وَلَوْمَ يَكُونُ مَعَهُ عِبَادَةٌ لِغَيْرِ اللَّهِ. وَهَذِهِ الْأُمُورُ الْخَمْسَةُ كُلُّهَا تَدْخُلُ فِي كُفْرِ الْاعْتِقادِ أَوْ شُرُكِ الْاعْتِقادِ.
- ٦ - عِبَادَةٌ أَحَدٌ مَعَ اللَّهِ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، وَهَذَا هُوَ الشُّرُكُ فِي الْعِبَادَةِ سَوَاءً اعْتَقَدَ أَنَّهُ يَنْفَعُ وَيُضُرُّ أَوْ زَعَمَ أَنَّهُ وَاسْطَةٌ يَقْرِبُهُ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، وَمِنْ ذَلِكَ السُّجُودُ لِلصَّنَمِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الشُّرُكِ الْعَمَلِيِّ الْمُنَاقِضِ لِلتَّوْحِيدِ الْعَمَلِ الَّذِي هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ، وَذَاكَ مِنْ بَابِ الشُّرُكِ فِي الْاعْتِقادِ الْمُنَافِي لِاعْتِقادِ تَقْرِيرِ اللَّهِ بِالْإِلَهِيَّةِ وَاسْتِحْقَاقِ الْعِبَادَةِ.



وَلِمَا بَيْنَ الْإِعْتِقَادِ وَالْعَمَلِ مِنَ التَّلَازِمِ صَارَ يُعْبَرُ عَنْ هَذَا التَّوْحِيدِ بِتَوْحِيدِ
الْإِلَهِيَّةِ وَتَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ، وَعَنْ ضِلَالِ الشَّرِكِ فِي الْإِلَهِيَّةِ أَوِ الشَّرِكِ فِي الْعِبَادَةِ.

٧- جَحْدُ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ أَوْ شَيْءٍ مِّنْهَا.

٨- السُّحْرُ، وَيَشْمَلُ:

* مَا يُفَرَّقُ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ كَسِيرْ أَهْلِ بَابِلَ.

* مَا يَسْحِرُ أَعْيُنَ النَّاسِ حَتَّى تَرَى الْأَشْيَاءَ عَلَى غَيْرِ حَقِيقَتِهَا كَسِيرْ سَحَرَةُ
فِرْعَوْنَ.

* مَا يَكُونُ بِالنَّفْثِ فِي الْعُقْدِ كَسِيرْ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ وَبَنَاتِهِ.
وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ تَقُومُ عَلَى الشَّرِكِ بِاللَّهِ بِعِبَادَةِ الْجِنِّ أَوِ الْكَوَافِرِ.
وَأَمَّا السُّحْرُ الرِّيَاضِيُّ وَهُوَ: مَا يَرْجِعُ إِلَى خَفَّةِ الْيَدِ وَسُرْعَةِ الْحَرْكَةِ، وَالسُّحْرُ
التَّمْوِيَّيُّ وَهُوَ: مَا يَكُونُ بِتَمْوِيَّهِ بَعْضِ الْمَوَادِ بِمَا يُظْهِرُهَا عَلَى غَيْرِ حَقِيقَتِهَا فَهَذَا
النَّوْعَانِ مِنَ الْغِشِّ وَالْخَدَاعِ وَلَيْسَا مِنَ السُّحْرِ الَّذِي هُوَ كُفُّرٌ.

نواقض شهادة أن محمد رسول الله

ب - حَقِيقَةُ شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ: أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ
بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، وَأَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّنَ، وَأَنَّهُ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ،
وَأَنَّ هَدِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ الْهُدُى، وَأَنَّ الإِيمَانَ بِهِ وَطَاعَتَهُ وَمَحْبَبَهُ وَاتَّبَاعَهُ
وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ.



وَجْهَةٌ مَا يُنَاقِضُ حَقِيقَةَ شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَمْوَرٌ:

١ - جَحْدُ رسالَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ تَكْذِيبُهُ، أَوْ الشَّكُّ فِي صِدْقَتِهِ.

٢ - جَحْدُ خَتْمِهِ لِلنَّبُوَةِ، أَوْ دَعْوَى النُّبُوَّةَ بَعْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ تَصْدِيقُ مُدَعِّيَّاهَا، أَوْ الشَّكُّ فِي كَذِبِهِ.

٣ - جَحْدُ عُمُومِ رسالَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ ذَلِكَ اعْتِقادُ أَنَّهُ رَسُولُ

لِلْعَرَبِ خَاصَّةً، أَوْ دَعْوَى ذَلِكَ، أَوْ أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَحِبُّ عَلَيْهِمُ اتِّبَاعُهُ،
أَوْ أَنَّ أَحَدًا يَسْعُّ الْخُرُوجَ عَنْ شَرِيعَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالْفَيْلَسُوفِ أَوْ
الْعَارِفِ مِنَ الصُّوفِيَّةِ وَنَحْوِهِمَا.

٤ - تَنَقْصُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَيْبُهُ فِي شَخْصِهِ أَوْ فِي هَدِيهِ

وَسِيرَتِهِ.

٥ - السُّخْرِيَّةُ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْإِسْتِهْزَاءُ بِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِمَّا

جَاءَ بِهِ مِنَ الْعَقَائِدِ وَالشَّرَائِعِ.

٦ - تَكْذِيبُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ مِنَ الْغَيْبِ مِمَّا يَتَعلَّقُ

بِاللهِ، أَوْ يَتَعلَّقُ بِالْمَلَائِكَةِ وَالْكُتُبِ وَالرُّسُلِ وَالْمَبْدَا وَالْمَعَادِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

ج - مَا يُنَاقِضُ حَقِيقَةَ الشَّهَادَتَيْنِ جَمِيعًا، وَيَشْمَلُ أَمْوَرًا:

١ - التَّكْذِيبُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، أَوْ جَحْدُ سُورَةٍ أَوْ آيَةٍ أَوْ حَرْفٍ مِنْهُ، أَوْ

أَنَّهُ مَخْلُوقٌ، أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ كَلَامَ اللَّهِ.

٢ - تَفْضِيلُ حُكْمِ الْقَانُونِ الْوَضْعِيِّ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ تَسوِيَّتِهِ بِهِ، أَوْ



تجويز الحكم به ولو مع تفضيل حكم الله ورسوله.

٣- تحرير ما أحل الله ورسوله، وتحليل ما حرم الله ورسوله، أو الطاعة في ذلك.

تنبيه

ينبغي أن يعلم:

أولاً: أن ما تقدم من أنواع الردة منه ما لا يحتمل العذر، كجحد وجود الله وتكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم، فهذا يكفر به المعين بكل حال، ومنه ما يحتمل العذر بالجهل أو التأويل..

مثلاً: جحد شيء مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من الأخبار والشائع، وهذا لا يكفر به المعين إلا بعد إقامة الحجة عليه.

ثانياً: أن من أظهر شيئاً مما تقدم من أنواع الردة جاداً أو هازلاً أو مداهناً أو معانداً في خصومة - أي غير مكره - كفر بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللّٰهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقُلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ.. الْآيَة﴾ [النحل: ٦].

ومن ذلك: إظهار السجود للصنم مجاملة للمشركين وطلباً للمنزلة لدعائهم والليل من دعياتهم، مع دعوى أنه يقصد بذلك السجود لله أو لا يقصد السجود للصنم، فإنه بذلك مظہر لکفر من غير إكراه، فيدخل في عموم قوله ﴿مَنْ كَفَرَ باللّٰهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقُلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ.. الْآيَة﴾ [النحل: ٦].

الثالث: ما يلزم منه لزوماً ظاهراً وي Deduce دلالة ظاهرة على عدم الإقرار



بِالشَّهادَتَيْنِ بِأَطْنَا وَلَوْ أَقَرَّ بِهَا ظَاهِرًا، وَذَلِكَ يُشَمَلُ أُمُورًا:

١- الإِعْرَاضُ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، لَا يَتَعْلَمُهُ، وَلَا يَعْمَلُ بِهِ، وَلَا يُبَالِي بِهَا يَتَرَكُ
مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَمَا يُأْتِي مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَلَا بِهَا يَجْهَلُ مِنَ الْأَحْكَامِ.
وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْمُكْلَفَ لَا يَخْرُجُ مِنْ كُفْرِ الإِعْرَاضِ - الْمُسْتَلزمُ لِعَدَمِ
إِقْرَارِهِ - بِفَعْلِ أَيِّ خَصْلَةٍ مِنْ خَصَالِ الْبَرِّ وَشُعْبِ الإِيمَانِ، فَإِنَّ مِنْ هَذِهِ الْخَصَالِ
مَا يُشَتَّرِكُ النَّاسُ فِي فِعْلِهِ - كَافِرُهُمْ وَمُؤْمِنُهُمْ - كِإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الْطَّرِيقِ وَبِرِّ
الْوَالِدِينِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ.

وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ عَدَمُ هَذَا الإِعْرَاضِ وَالسَّلَامَةُ مِنْهُ بِفَعْلِ شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ
الَّتِي تَخْتَصُّ بِهَا شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالحجّ - إِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، قَالَ
شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (فَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مَعَ عَدَمِ شَيْءٍ مِنَ
الْوَاجِبَاتِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِإِيمَانِهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنْ «مَجْمُوعِ الْفَتاوَى»

(٧). (٦٢١) / ٧

٢- أَنْ يَضَعَ الْوَالِي قَانُونًا يَضَمِّنُ أَحْكَامًا تَنَاقِضُ أَحْكَاماً قَطْعِيَّةً مِنْ أَحْكَامِ
الشَّرِيعَةِ مَعْلُومَةً مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ بِالضُّرُورَةِ، وَيُفْرَضُ الْحُكْمُ بِهِ وَالْتَّحَاكُمُ إِلَيْهِ،
وَيُعَاقِبَ مَنْ حَكَمَ بِحُكْمِ الشَّرِيعَةِ الْمُخَالَفِ لَهُ، وَيَدْعُعِي مَعَ ذَلِكَ الإِقْرَارَ بِوُجُوبِ

٧ - هَكَذَا وَرَدَتِ الْعِبَارَةُ فِي «الْفَتاوَى»، وَلَعَلَّ الْمُنَاسِبَ لِلْسِّيَاقِ (مَعَ عَدَمِ فِعْلِ

شَيْءٍ).



الْحُكْمُ بِالشَّرِيعَةِ - شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ - الَّتِي هِيَ حُكْمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَمِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ الْطَّاغُوتِيَّةُ الْمُضَادَّةُ لِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ:

أ) الْحُكْمُ بِحُرْيَةِ الْاعْتِقَادِ فَلَا يُقْتَلُ الْمُرْتَدُ وَلَا يُسْتَابُ.

ب) حُرْيَةُ السُّلُوكِ، فَلَا يُجْرِي أَحَدٌ عَلَى فَعْلِ الصَّلَاةِ وَلَا الصَّيَامِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ.

ج) تَبْدِيلُ حَدِّ السَّرِقةِ - الَّذِي هُوَ قَطْعُ الْيَدِ - بِالْتَّعْزِيرِ وَالْغَرَامَةِ.

د) مَنْعُ عُقُوبَةِ الرَّازِينِيِّينَ بِتَرَاضِيهِمَا إِلَّا لِحُقُوقِ الزَّوْجِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَضَمَّنُ

إِبَاحةَ الزِّنَا وَتَعْطِيلَ حَدِّهِ مِنَ الْجَلْدِ وَالرَّاجِمِ.

هـ) الْإِذْنُ بِصِنَاعَةِ الْخُمُرِ وَالْمَتَاجِرِ فِيهِ، وَمَنْعُ عُقُوبَةِ شَارِيهِ.

٣- تَوْلِي الْكُفَّارِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ، بِمُنَاصَرَتِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْ لِيَاءً بَعْضُهُمْ أَوْ لِيَاءً بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَهَّمُ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهِيدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾

[المائدة: ٥١].

٤- أَنْ يَرُكَ الْمُسْلِمُ الصَّلَاةَ دَائِئِمًا بِحِيثُ لَا يُصْلِي إِلَّا مُجَامِلَةً لِلنَّاسِ إِذَا كَانَ بَيْنُهُمْ وَلَوْ بِغَيْرِ طَهَارَةِ، فَإِنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يَصُدُّرِ مَنْ يُقْرِئُ بِوْجُوهِهَا فِي الْبَاطِنِ، فَكَفَرَ بِتَرْكِ الْإِقْرَارِ بِوْجُوبِ الصَّلَاةِ، لَا بِمُطْلَقِ تَرْكِ الصَّلَاةِ الَّذِي اخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ السُّنَّةِ، وَهُنَّا يُحِبُّ أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَنْ يُصْلِي لَكِنَّهُ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهَا فَيُرُكُّها أَحْيَانًا وَيَقْصُرُ فِي وَاجِبَاتِهَا، كَمَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ عِبَادَةِ



بِنِ الصَّامِتِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خَمْسٌ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُضِيعْ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا اسْتَخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ جَاءَ وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»^(٨).

قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتاوَىٰ» (٤٩ / ٢٢):

(فَأَمَّا مَنْ كَانَ مُصْرِرًا عَلَى تَرْكِهَا - لَا يُصْلِي قَطُّ - وَيَمُوتُ عَلَى هَذَا الْإِصْرَارِ وَالْتَّرْكِ فَهَذَا لَا يَكُونُ مُسْلِمًا، لَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يُصَلِّونَ تَارَةً، وَيَرْكُونَهَا تَارَةً، فَهُؤُلَاءِ لَيْسُوا يُحَافِظُونَ عَلَيْهَا، وَهُؤُلَاءِ تَحْتَ الْوَعِيدِ، وَهُمُ الَّذِينَ جَاءُ فِيهِمُ الْحَدِيثُ الَّذِي فِي السُّنْنِ - حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ... - وَذَكْرُ الْحَدِيثِ - فَالْمُحَا�ِظُ عَلَيْهَا الَّذِي يُصَلِّيَهَا فِي مَوَاقِيْتِهَا كَمَا أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالَّذِي ^(٩) - يُؤَخِّرُهَا أَحْيَانًا عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يَرْتُكُ وَاجْبَاتِهَا، فَهَذَا تَحْتَ مَشِيقَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا نَوَافِلٌ يُكَمِّلُ بِهَا فَرَائِضَهُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ).

وَقَالَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي الْأُمَّارِ الَّذِينَ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْمَمَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الْفَتاوَىٰ» (٢٢ / ٦١) (وَإِنْ قِيلَ - وَهُوَ الصَّحِيحُ - أَتَهُمْ كَانُوا يَعْوِظُونَهَا فَقَدْ أَمْرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأُمَّةَ بِالصَّلَاةِ

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب فيمن لم يوتر (١٤٢٠)، والنمسائي في كتاب الصلاة- باب المحافظة على الصلوات الخمس (٤٦١)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنن فيها- باب ما جاء في

فرض الصلوات والمحافظة عليها (١٤٠١)، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٣٢٤٣).

٩ - في المطبوع (والذي ليس يؤخرها) والمناسب للسياق حرف (ليس) وبحذفها يستقيم الكلام



في الوقت، وقال: اجعلوا صلاتكم معهم نافلة، ونحر عن قتالهم.. ومؤخرها عن وقتها فاسق، والأمة لا يقاتلون بمجرد الفسق.. وهؤلاء الأئمة فساق وقد أمر بفعلها خلفهم نافلة) اهـ بتصرفي.

٥ - ومنها تعمد إلقاء المصحف في الحش، أو البول عليه، أو كتابته بالنحاسة، لا يصدر عنمن يقر بأنه كلام الله - عز وجل - قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى ٦١٦ / ٧» (ولا يتصور في العادة أن رجلاً يكون مؤمناً بقلبه، مقرأً بأن الله أوجب عليه الصلاة، ملتزمًا بشريعة النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء به، يأمره وفي الأمر بالصلاحة، فيمتنع حتى يقتل، ويكون مع ذلك مؤمناً في الباطن، قط لا يكون إلا كافرا، ولو قال: «أنا مقر بوجوبها غير أنني لا أفعلها» كان هذا القول مع هذه الحال كذباً منه، كما لو أخذ يلقي المصحف في الحش ويقول: «أشهد أن ما فيه كلام الله»، أو جعل يقتل نبياً من الأنبياء ويقول: «أشهد أنه رسول الله»، ونحو ذلك من الأفعال التي تنافي إيمان القلب، فإذا قال: «أنا مؤمن بقلبي» مع هذه الحال كان كاذباً فيما أظهره من القول).

هل سوء التربية عذر في كفر من سب الله أو رسوله؟

أما قول السائل: (وهل سوء التربية عذر في كفر من سب الله أو رسوله؟)

فاجواب:

أن سب الله ورسوله من نواقض الإسلام اليقنة؛ لأنه استهانة بالله ورسوله،



وَذَلِكَ مَا يُنَاقِضُ مَا تَقْتَضِيهِ الشَّهَادَاتُانِ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.
وَسُوءُ التَّرْبِيَةِ لِيَسَ عُذْرًا لِلْمُكَلَّفِ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ، وَلَا فِعْلٌ حُمَرٌ مِنْ سَائِرِ
الْمُحَرَّمَاتِ فَضْلًا عَمَّا هُوَ مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ بِاللَّهِ.
وَلَوْ صَحَّ أَنَّ سُوءَ التَّرْبِيَةِ عُذْرٌ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَكَانَ أَوْلَادُ الْيَهُودُ
وَالنَّصَارَى وَغَيْرُهُمْ مَعْذُورِينَ فِي تَهْوِيدِهِمْ وَتَصْرِيرِهِمْ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ، وَمَنْ
قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ يَعْرَفُ وَيُسْتَأْتِبُ، فَإِنْ تَابَ إِلَّا وَجَبَ قَتْلُهُ مُرْتَدًا.
وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُولُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يَهُودَانِهُ، أَوْ يَنْصَرَانِهُ، أَوْ
يُمْجِسَانِهُ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِهِيمَةَ جَمِيعِهِ، فَهَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءِ؟!»^(١٠) ثُمَّ
يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ
خَلْقِ اللَّهِ﴾ [الرُّوم: ٣٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾
[الزُّخْرُف: ٢٢].

هَذَا وَأَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يُثْبِتَ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِهِ، وَأَنْ يُحِبَّ إِلَيْنَا الإِيمَانَ وَيُزِينَهُ فِي
قُلُوبِنَا، وَيُكَرِّهَ إِلَيْنَا الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ، وَيَجْعَلَنَا مِنَ الرَّاشِدِينَ، إِنَّهُ تَعَالَى
سَمِيعُ الدُّعَاءِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز - باب ما قبل في أولاد المشركين (١٣٨٥)، ومسلم في كتاب
القدر - باب معنى: «كل مولود يولد على الفطرة» وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (٢٦٥٨).